بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

دستور القضاة

للشيخ العلام صدر بن بن رئيس صدر
التبريزي المعروف بقاضي خواجه

فان قلت الميت يبداء غسله من جانب
اليمين وان كفن يبداء من جانب
الايسر ما الفرق بينهما فقلت السنة
في البداية بالميامن الا ان في التكفين
بالجانب الايسر اعتبارا بحالة الحيوة
الاتري ان الانسان اذا لبس يبداء
بفرد اولا من جانب الايسر ثم من جانب
الايمن ليكون الجانب الايمن فوقه
فافرق من جواهر نثر في الكبرى

يجوز الزكوة لطالب العلم وان كان غنيا وكذا الغازي ومنقطع الحاج لقوله عليه السلام يجوز الزكوة لطالب العلم
ولو كان له نفقة اربعين سنة منبسط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعانني على جمع هذه المسايل والصلوة على رسوله
محمد ن الذي خصص به الوصايل وعلى آله واصحابه الذين اختصهم
بالفضايل قال العبد الضعيف الراجي الى رحمة ربه
البخاري صدر بن رشيد بن صدر التبريزي المدعو بقاضي خواجه
عصمه الله تعالى في الدارين جمعت الروايات المعتمدة من الكتب
المعتبرة وسميت دستور القضاة ولو أيته باثنين وعشرين بابا

الباب الاول في الطهارة ص ١٢
الباب الثاني في الصلوة ص ٢٠
الباب الثالث في الجمعة ص ٢٧
الباب الرابع في النكاح ص ٢٩
الباب الخامس في الطلاق ص ٣٦
الباب السادس في الفيا ص ٤٣
الباب السابع في البيع ص ٤٥
الباب الثامن في القضايا ص ٤٩
الباب التاسع في الدعوى ص ٥٢
الباب العاشر في الاجارة ص ٥٣
الباب الحادي عشر في الشهادة ص ٥٧
الباب الثاني في الاقرار ص ٥٨
الباب الثالث عشر في الوكالة ص ٥٩
الباب الرابع عشر في الشركة ص ٦٠
الباب الخامس عشر في ما يصير المسلم فيه ص ٦١
الباب السادس عشر في القصاص والدية ص ٦٣
الباب السابع عشر في الجرب ص ٦٥
الباب الثامن عشر في القصاص والدية ص ٦٧
الباب التاسع عشر في الزيادة ص ٦٧
الباب العشرون في السماع ص ٦٨
الباب الحادي والعشرون في الصيد ص ٦٩
الباب الثاني والعشرون في الشفعة ص ٧٠

الباب الاول في الطهارة

في الكنز فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره
الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه
بكعبيه ومسح ربع راسه ولحيته وسنته غسل يديه
الى رسغيه ابتداء كالتسمية والسواك وغسل فمه وانفه وتخليل
لحيته وما بعده وتثليث الغسل ونيته ومسح كل راسه مرة
واذنيه بمايه والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه التيامن
ومسح برقبته وينقضه خروج نجس منه وقيء ملاء فاه ولو قد
او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما غلب عليه البزاق والتسبب
بمجمع مستفرغه والنوم مضطجعا ومتوركا واغماء وجنون وسكر
وقهقهة مصل بالغ ولو عند السلام ومباشرة فاحشة لا مزدوجة
دودة من جرح ومس ذكر وامراة وفرض الغسل غسل فمه

وانفر وبد نزح دلكبر وادخال الماء داخل الجلة للمتلف وسنة
ان يغسل يديه وفرجيه ونجاسته ان كانت على يد ثم يتوضأ
ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ولا ينقض ضفيقر ان بد اصلها وفرض
عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتواري حشفة
في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي ووذي واحتلام
بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب
للميت ولمن اسلم جنبا والاغتسال فصل في المياه
في الهداية اذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارتها
لها باجماع السلف وصار البير مبنية على اتباع الآثار دون القياس
فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم تفسد الماء استحسانا
والقياس ان تفسده لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان
ان ابار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تعرض حولها
فتلقيها الريح فيها فيجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو
ما يستكثره الناظر وفي المروي عن ابي حنيفة رض وعليه الاعتماد وفيها
ايضا فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام
ابرص تنزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها
يعني بعد اخراج الفارة وبحديث انس رضي الله عنه انه قال في الفأرة
ماتت في البير واخرجت من ساعتها تنزح منها عشرون دلوا والعصفورة
ونحوها تعادل الفارة في الجثة فاخذت حكمها والعشرون بطريق الايجاب
والثلثون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها حمامة او نحوها
كالدجاجة والسنور تنزح منها ما بين اربعين الى ستين وفي الجامع
الصغير اربعون او خمسون وهو الاظهر لما روي عن سعيد بن الخدري
رضي الله عنه انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير تنزح منها اربعون
دلوا وهذا البيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر
في كل بير دلوها التي يستسقى بها منها وقيل دلو يسع فيها صاع
ولو نزح بدلو عظيم مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود وان
ماتت فيها شاة او آدمي او كلب نزح جميع ما فيها لان ابن عباس رض
وابن زبير رض افتيا بنزح الماء كله حين ماتت زنجية في بير زمزم
فان انتفخ الحيوان او تفسخ تنزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر لكن
تنشار البلة في اجزاء الماء فان كانت البير معينا لا يمكن نزحها

اخرجوا مقدارها كان فيها فطريق موقته ان تحفر حفيرة مثل موضع
الماء من البير فيصب فيها ما ينزح منها الى ان تمتلي او ترسل فيها
قصبة وتجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء ثم تعاد القصبة
فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذا عن ابي يوسف
رحمة الله وعن محمد به ما يتاد لى الى ثلثمايه فكانه بنى قوله على ما شاهد
في بلده وعن ابي حنيفة رح في الجامع الصغير مثله ينزح حتى يغلب
على ظنهم ان الماء قد طهر ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دابه وقيل يوخذ
بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وهذا اشبه بالفقه وفيها
والحب اذا تنجس في البير لطلب الدلو فعند ابي يوسف يكفيه الرجل بحاله
لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم
الامرين وهو نية القربة واسقاط الفرض وعند محمد به كلاهما طاهران
الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم نية القربة وعند ابي حنيفة
به كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقات
والرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل عنده نجاسة الرجل
بنجاسة الماء المستعمل وعند ان الرجل كالماء لان الماء لا يعطي لرحكم

الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات وعنه في الكنز
ويتوضاء بماء السماء والعين والبحر وان غلبت احدا وصافره
او انتن بالمكث او بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر
او ثمر او غلب عليه غير اجزاءً وبماء دايم فيه نجس ان لم يكن عشرًا
في عشر والا فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضاء منه
ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وصوت كالادم لم فيه كالبق
والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا نجسه
والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان كثير طاهر مطهر
وذكر في المحيط ان الاستقرار ليس بشرط في الماء المستعمل بل المعتبر هو
الانفصال عن العضو في تجنيس الملتقط الماء اذا كان عشرا في عشر
لا يزول طهارته بوقوع النجاسة ويجوز فيه التوضي والاغتسال
من الجانب ولا اعتبار بعمق الماء ولو كان عرض ذراعين هو طويل فنال
فيه انسان او توضاء فالماء طاهر اذا كان طوله بحيث يكون الطول والعرض
كل عشرا في عشر والاولى ان يبعد في الاستعمال عن موضع النجاسة الحوض
الدوار اذا كان دور استة وثلثين ذراعا فهو مثل عشر في عشر

ماء مجتمع اقل من عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط فصار اكثر
من عشر في عشر فهو نجس وان وقعت فيه نجاسة وهو عشر في عشر ثم
اجتمع في موضع آخر فهو طاهر ولو صار اربعا في اربع فيتنجس
ثم امتلأ الحوض وهو عشرون في عشرين فهو نجس فان خرج منه شيء
قليل فقد طاهر التوضي في ثقب الحوض المنجمد لا يجوز عند نجس الفرقة
او عند بقاء الماء عن الجمد غدير عظيم في ناحية جيفة فاغتسل
رجل من تحتها لم يجز ويجوز الاغتسال في الغدير الذي لا يضطرب
كله ويجوز الاستنجاء فيه وغسل الثوب من النجاسة اذا لم يكن على
جوار الطريق واذا كان على جوار الطريق بالبادية تركره ذلك وان
توضأ او اغتسل رجل جاز وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اغتسل
رجل في موضع فلرجل آخر ان يغتسل في ذلك المكان فليس لرجل ان
يغتسل في حوض كبير بناحية الجيفة وكذلك في البحر حوض صغير يدخل
الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي في اثنائه ان كان
قدر اربع في اربع وان كان اكثر لا يجوز التوضي في غير موضع الجريان والحوض
يقدر بذراع الكرباس حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل من ذلك يجوز

نسخة الاصل

التوضي ان كان ممتلئا وان سبعا في سبع لا يجوز في الكبير
رجل نزح ماء بير رجل بغير اذنه حتى صار بابسة لا شيء عليه لان صاحب
البير غير مالك للماء في الفتاوى الحجة الحوض والبير والجب تنجس ماؤه
فاستلاء من الماء الطاهر وخرج منه شيء طهر وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر فصار الماء كالماء الجاري وكذلك قصعة الحمام في الخانية
بير بالوعة جعلوها بير ماء وان جعلتا واسع واعمق مقدارها لم يصل
اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اوعمق ولم يجعل اوسع من الاولى
فوالها نجس وقعرها طاهر بير تنجس تعد الماء ثم عاد والصحيح
انه طاهر فيكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بير وجب فيها نزح عشرين
دلوا فنزح عشرة ولم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي
ان يكون بين البالوعة وبين بير الماء مقدارها لا يصل اليها النجاسة
وقدره في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم وانما يعتبر عدم وصول النجاسة اليها
وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها الآدمي الطاهر اذا وقع في البير الطلب
الدلو وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر فلا ينزح منه
شيء وكذا لو وقعت فيها الشاة وخرجت حية الآن هنا ينزح عشرون

المسلم للغضب وبريد به الاب في الضمرات في نصاب الفصل عن عبد الله البلخي السفلة
هو الذي يشتم اباه وامه ويقرأ القرآن في الطريق والغتوت على قول الخصاف
السفلة هو الكافر والمسلم ليس بسفلة في الخلاصة في كتاب الديات في فصل الذي
صبيتان وقعت احديهما على الاخرى فماتت بكارة احديهما بفعل الاخرى يجب
مهر المثل على الصبية لانها عاقلة البلوغ في الملتقط صبي رمى ليا انسان فذهب عينه
لا ضمان على والده وعند ابي بكر لانه يقول لا عاقلة للبلوغ لعدم التناصر في الخلاصة
في كتاب الزكوة في فصل الخامس رجل له الف درهم وعليه الف درهم وله دار
وخادم بغير التجارة وقيمتهما عشرة الاف درهم لا زكوة عليه ويجوز له اخذ الصدقة
وفي نهاية الفصل الثامن لا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور
والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وان علوا من قبل الاباء والامهات
ويجوز دفعها الى سائر القرابة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات وقال في الخانية
وان دفع الى شخص ظن انه فقير وظهر انه كان غنيا يجوز عند الخصاف ومحمد رح
ولو دفع الى مجنون او صغير لا يعقل ولو دفع الصغير الى ابويه او وصيه لا يجوز
ولو دفع الى معتوه فقير جاز في الظهيرية قال ابو جعفر الكبير البخاري لا تقبل
صدقة الرجل وقرابته محارمه في السراجية في كتاب الحج من المتفرقات اذا اراد

ان يحج

ان يحج ووالده كان مستغنيا لا بأس به والحج راكبا افضل وعلى العكس اذا
خرج بريد الحج ثمانون ويوصي بان يحج عنه فانه يحج عنه من وطنه من الخلاصة في كتاب
الحج من باب الثاني اذا خرج بريد الحج فان خرج بريد التجارة ثم مات واوصى بان يحج عنه
يحج من وطنه بالاجماع في الملتقط في كتاب الصلوة وعن ابي حنيفة رح قال ليس على الاعمى الحج
ولا الجماعة ولا الجمعة وان كان له الف قايد وعشرة الاف درهم في السراجية في كتاب
الفوايد كان مولده عليه الصلوة والسلام يوم الاثنين من شهر ربيع الآخر وفاته يوم
الاثنين في ربيع الاول توفي اليوم الذي ولد فيه اخر الضحى ودفن في ليلة الاربعا
في قنطر من الليل اوحي الله تعالى وهو ابن اربعين سنة فاقام بعد الوحي بمكة ثلثة عشر
سنة ثم هاجر الى المدينة وتوفي وهو ابن ثلث وستين سنة في الملتقط في كتاب
التاريخ توفي رسول الله صلعم يوم الاثنين ودفن يوم اربعاء وتوفي الصديق رض
سنة ثمانية عشر من الهجرة وخلافته سنتان وستة اشهر واربعة ايام وخلافة
عمر رض عشر سنين وستة اشهر واربعة ايام وخلافة عثمان رض اثنا عشر
سنة الا احدى عشر ليلة وخلافة علي رض خمس سنين وتسعة اشهر
وقتل ابو حنيفة رح بالتمر ببغداد في سنة ماية وخمسين وهو ابن سبعين
سنة ومات الشافعي رح بمايتين واربعة وتوفي ابو يوسف رح سنة اثنين

وثمانين ومائة وتوفي محمد بن الحسن سنة تسع وثمانين ومائة وتوفي مالك
رض سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي مالك ابن مطيع سنة تسع وتسعون ومائة
وتوفي شداد سنة احدى عشرة ومائتين وتوفي ابراهيم بن يوسف سنة تسع وثلاثين
ومائة وتوفي محمد بن سلم سنة ثمان وسبعين ومائتين وتوفي ابو نصير بن سلام
سنة خمس وثلثمائة وتوفي ابو القاسم الصفار سنة ست وثلثين وثلثمائة
وتوفي ابو بكر بن ابو سعيد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وتوفي ابو جعفر بخارا
وحملا الى بلخ ودفن بخمس عشر ذي الحجة سنة اثنين وستين وسبعمائة وفي
كتاب
الفوائد والحكايات وعن البلخي قال تركت الطعام اواقلته حتى ذهب عني
العرق المخاط والنوم عن ابا نصير الدبوسي قال لا يدخل في الوصية ولا تعرف
من يطلب الرياسة فنزل في الحديث الصداع مرض الانبياء عليهم السلام وكان
الشيخ ابو حفص الكبير اذا خرج ايا سفر على القسيفيا ولما مات ابو الليث الحافظ
لم يفتح اهل سمرقند ابواب الخوانيت شهرين فامرهم السلطان بفتح الابواب
وكانوا اراد وان لا يفتحوها الا شهرين وكان لابي حنيفة رح جار وله بنت لا
يخرج الا بالليل فترى يا ابا حنيفة رح قايما فقالت يا ابت اين ذهب تلك الشجرة
التي كانت في منزل ابي حنيفة رح فبكى الرجل وقال قطعت تلك الشجرة وعن الضحاك

ع ابن الجعابي

عن ابن عباس رض قال يكون بعد النبي صلعم نور يكتب بالخمسة رح ومن حلف قال الله تعالى
جعل العلم بعد نبيكم صلعم في الصحابة ثم في التابعين ثم في الخمسة رح والصحابة فمن شاء فليرض
ومن شاء فليسخط وكتبه ابو جعفر ثم بمكة من سويقة بكرة من قلم واقع في اصبعه وثبت
قال ابو جعفر لما ابن قال لي احسن وجهين فلما بلغ منزلة حيرتني شهيدا دخل العمل رد
على الخمسة رح يعرف انه من مواليهم وقعدت امه وهو في بطنها ثم تدفن افتى ابو حنيفة رح
يشق بطنها واخراج الولد ومرض ابو حنيفة رح اصحابه ليلا خارجي يا اليك حاجة تخطب
ابنتك رجل الا انه يهودي وقال ان رضي بذلك فقال نزعم بذلك سبحان الله تكليف
ان ازوج ابنتي يهوديا فقال الا ترضى ان النبي صلعم زوج بنته كافرا قال فسكت
الخارجي فقبل قدميه ويقول فرج الله عنك لما فرحت علي وقال محمد بن سلم ما فاتني
القيلولة في سفر ولا حضر في كتاب الهداية ترك اكل الطين اوبا ولا يحرم
من الراجحية في كتاب الخنثى اذا كان للمولود آكة الرجال وآكة النساء او ليست
له آكة الرجال ولا آكة النساء فهو خنثى فان بال من مبال الرجال فهو ذكر وان
بال من مبال النساء فهو انثى وان كان يبول منهما ينظر فان كان ما يخرج من
الرجال اسبق فهو رجل وان كان ما يخرج منهما معا فهو مشكل عند الخمسة رح وعندنا
ينسب الى اكثرهما بولا فان بلغت وحرجت له طمثة او وصل الى النساء فهو

وان ظهر له ثدي النساء او نزل له لبن او حاضت او حملت او امكن الوصول اليها
فهي امراة حكم الخنثى في الصلوة كحكم المراة في القعود والنية والمحاذات مع الرجال
ويلزم ستره ولا يلبس الحرير ولو قبله رجل لشهوة ثبتت حرمة المصاهرة وفيها
ايضا في الباب الفرايض الخنثى المشكل لا يغسل بل يتيمم اذا ماتت امراة في سفف
وليست هناك امراة فانها تيمم وكذلك اذا مات الرجل بين النسوان ثم اذا لم
يكن الرجل ذا رحم محرم منها فانه تيمم كفه ويمم بصره غير او راكها في اجام القنا
في كتاب الصلوة المسلم لا يحل الخمر الا الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الا الخمر ولا يحل الجيفة
الا الهدة والهرة الا الجيفة في اجام الفتاوى في كتاب الطهارات سطح حصير في
ميزاب من السطح وعلى السطح عذرة في مواضع فالماء طاهر لان الموضع الطاهر
اكثر في الخسر رويا عيسى ابن ابان عن محمد بن حسن قال في المطر اذا مر على العذرات
ثم استنقع في موضع فاصابه انسان ثم دخل في الماء فصلى لا باس به وان كانت
جمع كثير
العذرة عند الميزاب والماء كله بلا بالعذرة فالماء نجس وان كان بعض
الماء بلا بالعذرة وبعضه لا بلا بالعذرة فالماء طاهر ما لم يتغير لونه وريحه تمت
تاليف الروايات بعد متواليات ابتداؤه ٥٥ تمت هذا الكتاب المسمى
بدستور القضاة كتب لملكه ونفعه ونفع غيره والله الموفق وصلى الله على خير خلقه

تم والحمد لله رب

وفي الكبرى

اذا فسق القاضي العدل لا ينعزل الا ترى انه لو ورد الرشوة او ارتشى في الفتوى

على انه يستحق العزل ولا ينعزل الى تقليد آخر كذا ذكر الناطفي الرازي

وحكم فيه صح حكمه ولو جار فيه ولا الاختلاج او احد من ناحيته لبعض

رحمه الله ولو ارتشى ولد القاضي او كاتبه او احد من ناحيته لبعض وحرم ذلك

عند القاضي ليقضي له وهو مخفي عن القاضي وهو لا يعلم بذلك فقضاؤه

على القاضي ونفذ القضاء ولو علم القاضي بذلك فقضاؤه

مردود عليه كما لو ارتشى هو بنفسه القاضي اذا ارتد والعياذ بالله

او فسق ثم اصلح واسلم فهو على حاله لان امر المرتد موقوف اه

روايت ... [illegible] طاهر وابو طاهر [illegible]

لا يجوز ... النكاح وان النكاح ... [illegible]

وقال ... [illegible] وكذا ... الشهادة

... النكاح ... ينعقد النكاح وان ينعقد

... ان الصبي ... ابا ... م

والقاضي ... فان النكاح ... موقوف

والقاضي فاسق ... اه

بدانکه ... مردی که ایجاب

وقبول بین الزوجین ... مستقیم ... باشند

با غیران ... [illegible]

او ... [illegible] لا ينعقد النكاح بين المسلمين الا بحضور ... الحر

... [illegible]

العاقلين المسلمين ... [illegible]

واذا زوج الصغير والصغيرة ابوهما

احدهما فلا خيار لهما اذا بلغا على ما ذكرنا ولو كان

المزوج غير الاب والجد في قول ابي حنيفة ومحمد لهما الخيار اذا ادركا وقال

ابو يوسف لا خيار لهما ولو كان مزوج الصغير والصغيرة القاضي فلهما الخيار اذا ادركا

هكذا ذكر في ظاهر الروايات كما في غير الاب والجد ان فعل ذلك غير الاب والجد فالنكاح

جائز في حال صغرهما ولهما الخيار اذا ادركا والقاضي بمنزلة غير الاب والجد وروى هشام

عن ابي حنيفة انه لا خيار له بمنزلة الاب والجد والوصي لان له من ذلك ما

في النكاح بخلاف الوصاية الا اذا كان ولي الوصي والطي وفي النكاح

نهاية المخطوطة